

الحلول الدائمة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
والممثلة الإقليمية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
لدى مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الدوحة، 19 – 20 ديسمبر 2010

ولاية المفوضية السامية :

■ هدف كافة جهود الحماية المبذولة هو في الأساس إعادة بناء حياة طبيعية . و النظام الأساسي للمفوضية السامية (الفصل الأول ، فقرة 1) يطلب من المنظمة البحث عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق مساعدة الحكومات لتسهيل العودة الطوعية للاجئين أو استيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة .

الحلول الدائمة هي :

■ العودة الطوعية : والتي تعني العودة بأمان وبكرامة الى بلد المنشأ .

■ الإدماج المحلي : وهو يتطلب الإقامة والوصول تدريجيا الى التمتع بالحقوق في بلد اللجوء .

■ إعادة التوطين : وهو ما يعني نقل اللاجئين من بلد اللجوء الى بلد ثالث يرغب في قبوله

توجه شامل للوصول الى حلول دائمة :

- لا يوجد ترتيب مسلسل فيما بين الحلول الدائمة التقليدية ؛
- ستظل العودة الطوعية هي الحل الدائم الذي يسعى اللاجئين اليه والذي يتحقق للعدد الأكبر من اللاجئين (لذلك يُشار اليه دائما بكلمة ” المفضل ” ؛
- تؤيد المفوضية السامية توجهها شاملا للحلول الدائمة وتركز أيضا على وضع هؤلاء اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة لبلدهم الأصلي أو لمن كان الإدماج المحلي أو إعادة التوطين هو أفضل الحلول الثلاث .

العودة الطوعية

■ تسهيل و الترويج للعودة الطوعية هو مهمة جوهرية

■ يدعو قرار الجمعية العمومية رقم 428 (v) في 14 ديسمبر 1950 و الذي صادق على النظام الأساسي للمفوضية ، جميع الحكومات الى التعاون مع المفوض السامي في أداء مهامه بما في ذلك "مساعدة المفوض السامي في جهوده من أجل الترويج للعودة الطوعية للاجئين".

إطار العمل القانوني للعودة الطوعية

العناصر الأساسية :

- الحق في العودة للبلد الأصلي لكل شخص بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان ؛
- المعايير التي حددتها القوانين الدولية لحقوق الإنسان كمؤشرات لمعرفة
- إذا كانت الحماية الوطنية مكفولة للعائدين ؛
- المواثيق الإقليمية للاجئين التي تحدد مبادئ العودة الطوعية ؛
- القرارات المختلفة للجنة التنفيذية ؛
- في بعض حالات محددة ، الاتفاقات الثنائية أو الثلاثية بين بلد الأصل وبلد اللجوء و المفوضية السامية .

العناصر الجوهرية للعودة الطوعية

■ تعتبر المفوضية السامية أن العناصر الجوهرية للعودة الطوعية هما العودة بأمان و العودة بكرامة.

■ هذا يستلزم العودة في و الى أوضاع آمنة من الناحية البدنية ، و القانونية و المادية ، مع الإدراج الكامل للحماية الوطنية كنتيجة نهائية .

السلامة البدنية

- وضع نهاية للعنف و التخويف
- اتخاذ خطوات هادفة نحو إعادة تأسيس مؤسسات حفظ القانون و النظام العام بشكل متوافق مع حقوق الإنسان والقضاء الحر .
- التدريب على نزع الألغام و التوعية بشأن الألغام

السلامة المادية

ضمان حصول العائدين على وسائل
المعيشة والخدمات الأساسية :

- مياه الشرب
 - الخدمات الصحية
 - التعليم
- و يتبع ذلك
- الاندماج المستدام

المفوضية السامية مسؤولة عن :

- ضمان عدم التمييز في الحصول على المرافق العامة المتاحة
- تقدير طاقة الاستيعاب في المناطق المستقبلة للعائدين

السلامة القانونية

- قوانين أو قرارات العفو
 - الجنسية
 - التسجيل و استخراج الوثائق
 - وحدة الأسرة
 - أرض السكن و حقوق التملك
 - إعادة البناء و المساعدة الأساسية الإدارية و البنية التحتية القانونية و أحكام القانون
- و يحدد قرار صدر مؤخرا عن اللجنة التنفيذية برقم 101(LV) في 24 أكتوبر 2004 حول "مسائل السلامة القانونية سياق العودة الطوعية للاجئين" المعايير المتعلقة بهذا الشأن.

انخراط المفوضية السامية في عملية العودة الطوعية

مستوى السلامة البدنية و القانونية و المادية يحدد عمل المفوضية السامية .

- أنماط العودة عادة هي :

- العودة المنظمة بمعرفة المفوضية أو بتنظيم مشترك مع المفوضية ، عندما تصبح حياة اللاجئين أو سلامتهم البدنية في بلد اللجوء مهددة لدرجة تصبح معها العودة هي الاختيار الأضمن ؛
- العودة العفوية أو من تلقاء النفس بمساعدة المفوضية في بلد المنشأ ، كلما تيسر الوصول إليها ؛
- تسهيل المفوضية للعودة الطوعية للأفراد بناء على طلب محدد وبناء على معلومات كافية عن الوضع في بلد اللجوء وفي بلد الأصل من جانب اللاجئين ، حتى حينما تكون الأوضاع غير مهيأة تماما لغالبية اللاجئين للعودة ؛
- الترويج من قبل المكتب للعودة الطوعية على النطاق الواسع عندما يقدر بأن الأوضاع مهيأة للعودة بأمان و بكرامة ، و حيث تكون مقومات الحل المستدام متوفرة بدرجة كافية .

الطبيعة الطوعية للعودة

إتاحة اختيار و اتخاذ قرار بكل حرية و معرفة

- من خلال معرفة جماعية بواسطة الراديو والتليفزيون والأصحف المحلية و النشرات المستحدثة
- بعقد جلسات للمشاورة
- في مراكز التسجيل و المراجعة
- استمارات العودة الطوعية (VRF)
- زيارات ” اذهب و شاهد ” و ” تعال و تحدث ”

دور المفوضية في بلد المنشأ

في قرارها رقم 40 (دورة XXXVI) عام 1985
اعتبرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية
للأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن من صلب وكالة
المفوضية أن يُخول الى المنظمة " الوصول المباشر
و بدون عراقيل الى مواقع العائدين لكي تكون في
وضع يسمح لها بالإشراف على تطبيق قرارات
العفو والضمانات أو التأكيدات التي على أساسها
عاد اللاجئون الى بلد منشأهم.

العودة الطوعية

نماذج

الاندماج المحلي

- الاندماج المحلي هو عملية تدريجية تتزايد من خلالها بمرور الوقت درجة الاندماج داخل البيئة المحيطة باللاجئ.

- يمكن للاندماج المحلي أن يؤدي في النهاية الى الحصول على جنسية بلد اللجوء ، اذا أراد اللاجئ ذلك ، و عندها تنتفي صفة اللاجئ عنه .

- فعالية الاندماج المحلي كحل دائم معترف بها في كل من اتفاقية عام 1951 و النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين .

تتم عملية الاندماج المحلي على ثلاث مستويات:

■ **قانوني** : يمنح اللاجئون تدريجيا نطاقا أوسع من الحقوق تتضمن الحصول على التعليم و الصحة و حرية التنقل و فرص العمل و غيرها ، بغية تحقيق إقامة دائمة وربما الحصول على الجنسية اذا تيسر ذلك .

■ **اقتصادي** : يصبح اللاجئون تدريجيا أقل اعتمادا على مساعدة بلد اللجوء أو المساعدة الانسانية و يتزايد اعتمادهم على أنفسهم وهكذا يتمكنوا من سد حاجاتهم و المساهمة في الاقتصاد المحلي .

■ **اجتماعي** : التفاعل فيما بين اللاجئين و المجتمع المحلي يتيح لهم المشاركة بطريقة فعلية في الحياة الاجتماعية لبلدهم الجديد بدون الخوف من التمييز أو

إعادة التوطين

■ إعادة التوطين في بلد ثالث يستوجب نقل اللاجئين من البلد الذي التمسوا فيه اللجوء الى بلد آخر يكون قد وافق على استقبال هؤلاء الأشخاص .

(دليل إعادة التوطين ، الفصل الأول ، صفحة

(2

إعادة التوطين

عدد قليل نسبيا من اللاجئين يستفيد من اعادة التوطين ، كما تم الاعتراف بذلك في قرار اللجنة التنفيذية رقم 90 (الدورة LII) عام 2001.

في عام 2006 ، أعيد توطين 27,700 لاجئ من 84 دولة من إجمالي عدد 99 مليون لاجئ في العالم . وهو ما يمثل أقل من نسبة 1% بكثير.

و رغم ذلك ، فإن إعادة التوطين لها
ثلاث مهام تتساوى في أهميتها :

■ تستخدم كوسيلة لحماية اللاجئين ممن تكون حياتهم،
حريتهم ، سلامتهم ، صحتهم أو أي حق من حقوقهم
الأساسية معرض للخطر في بلد اللجوء؛

■ تمثل حلا دائما لبعض اللاجئين؛ و

■ تعتبر آلية لاقتسام العبء و المسؤولية بين
الدول.

لذلك ،

■ ينبغي على اللاجئين أن يفهموا أن إعادة التوطين ليس أوتوماتيكيا أبدا . فقط اللاجئين في حاجة الى إعادة التوطين هم الذين يُنظر في تقديمهم الى بلد إعادة توطين .

■ يتم فحص إعادة التوطين على أساس كل حالة على حدة .

إعادة التوطين : المعايير

- اللاجئين ذوو الحاجة الى الحماية القانونية و البدنية ؛
- الناجون من أعمال العنف و التعذيب ؛
- اللاجئين ذوو الاحتياج الطبي ؛
- النساء المعرضات للخطر ؛
- لم شمل الأسرة ؛
- الأطفال و المراهقون ؛
- اللاجئين المسنون ؛
- واللاجئون بدون أية احتمالات للاندماج المحلي من ضمن

عملية إعادة التوطين

■ تقوم المفوضية بتحديد ، مراجعة ، تحضير، و تقديم

الحالات الى دول إعادة التوطين ؛

■ تتخذ إحدى دول إعادة التوطين القرار النهائي بقبول أو عدم قبول اللاجئين لإعادة التوطين ؛

■ بعد قبوله ، يسافر اللاجئ الى بلد إعادة التوطين

به ثقة سفر